جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

مكافحة الإرهاب

تلخيص

الفريق د. عباس أبوشامه عبدالمحمود

٢٠٠٥م

مكافحة الإرهاب

تلخيص

الفريق د. عباس أبو شامة عبدالمحمود

واقع الإرهاب واتجاهاته

مقدمـــة

عم الإرهاب شتى أنحاء المعمورة فلم يعد أحداثاً فردية سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي وإنما أصبح ظاهرة شديدة الخطر تهدد الأمن والاستقرار الداخلي للدول وتعوق خطط التنمية بشتى أنواعها فيها كما تهدد السلم والأمن الدوليين وتنال من العلاقات الدولية وتصيبها بالخلل. ولم تسلم دولة من الدول من هذه ا لظاهرة سواء في الشرق أم في الغرب، في الشمال أم في الجنوب بما في ذلك الدول العربية.

وقد تغير إرهاب اليوم عن إرهاب الأمس ومن المتوقع استمرار الهجمات والأعمال الإرهابية ، كما أن من ا لمنتظر زيادة تطور الإرهاب من حيث أسبابه ودوافعه ، ومن حيث أساليبه ووسائله ، سواء كان إرهاب دولة أم إرهاب فرد أو أفراد أو جماعات فالابتكارات الإرهابية من حيث نوعية الأعمال التي يقوم بها الإرهابيون وكيفية تنفيذها وأسلوب ذلك التنفيذ ووسائله أمر واقع.

احتمالات مستقبل الإرهاب على المستوى ا لدولي

١ ـ الصراع الثقافي والعقدي بين الحضارات كان الإرهاب ينقسم من ناحية ايديولوجية إلى يميني ويساري لأنه كان أداة للصراع الأيديولوجي بين الكتلة الشرقية والكتلة الغربية. وبعد انفراط عقد الاتحاد السوفيتي وانهياره خف اعتناق أيديولوجية الشرق بعد أن تقوض التصور الوهمي للصراع بين الطبقات.

وقد كان الاتحاد السوفيتي هو القوة المحركة للمد الثوري الشيوعي في العالم الذي كان قد بلغ أوجه في الستينيات من القرن الحالي وكان وراء الإرهاب وعملياته وألويته في أوروبا الغربية .

وبعد فقدان معتنقي أيديولوجية اليسار الدعم المادي والأدبي من الجناح الشرقي انتهى النزاع بين الشرق والغرب وخفت حدة أعمال الأيديولوجية اليمينية أيضاً التي كانت تمولها وتشد من أزرها الدول الغربية كإرهاب مضاد وإن كانت لا تزال قائمة دون منازع .

ويتكهن البعض بأن صراع المستقبل ـ لملء الفرغ ـ سيكون صراعاً ثقافياً عقدياً بين الحضارات وقد ظهرت بوادر هذا الصراع بين الكاثوليك والبروتستانت في إيرلندا الشمالية ، وبين المسلمين وغيرهم في البوسنة، ثم في كوسوفو ، وجماعة أوم الدينية في اليابان ، وبين المسلمين وغيرهم في الصين ثم في تيمور الشرقية . . . الخ .

إن الحضارات كيانات واسعة وأساسية تضم العديد من الدول التي تنتمي إليها شعوبها والتي تعد صدى لها . مثال ذلك الحضارة الغربية التي ترجع أصولها الى عدة قرون خلت وتسبغها شعوبها على نفسها بحيث تشكل هويتها الذاتية .

٢ ـ ان إرهاب المستقبل سوف لا تقوده الدولة أو ممثلوها أو من يعملون لحسابها ضد دولة أو دول أخرى فقط وإنما قد يقوده أفراد أو جماعات داخل الدولة ضدها وضد سكانها وقد يحصل من الدولة ضد فئة عرقية داخلها لها حضارتها المتميزة عن حضارة بقية السكان مثال ذلك بالنسبة للحالة الأولى هجمات الصرب الإرهابية ضد مسلمي البوسنة والهرسك ودولتهم ومثال الحالة الثانية الهجمات الإرهابية من جانب جيش دولة الصرب على سكان كوسوفو من المسلمين الألبان .

٣ ـ يتكهن البعض بأن تحل الهجمات الإرهابية بين ا لدول محل الحروب أي المواجهة بين الجيوش البرية والبحرية والجوية نظراً للتوازن النووي الحالي بين الدول ، وتحريم حرب الاعتداء، وعدم تحريم الإرهاب الدولي الذي ينطوي على استخدام السلاح بأنواعه على النطاق الدولي وإن كانت بعض المعاهدات الإقليمية تنص على استخدام الأسلحة والقنابل في الأعمال الإرهابية (راجع على سبيل المثال الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لسنة ١٩٧٦م) التي نصت بين الأفعال الستة التي اعتبرتها أعمالاً إرهابية على استخدام القنابل والديناميت والقذائف والصواريخ والوسائل المفخخة التي تهدد حياة الإنسان وتعرضها للخطر) .

٤ ـ يتكهن البعض أيضاً باستعمال الإرهابيين في المستقبل القريب المواد النووية والكيماوية والجرثومية[١] والبيولوجية[٢] والغازات السامة بعد أن كانوا يستخدمون الأسلحة التقليدية والسيارات والرسائل المفخخة وذلك بتلويث موارد المياه أو الأجواء وبذلك يصبح إحداث الرعب والافزاع عن أي طريق أو وسيلة هو الهدف القريب علماً بأن نتائج الحروب لا تقاس بما تحدثه من دمار للأهداف العسكرية وإنما بما تحدثه من ارعاب وإحباط في النفوس وهي أهداف سيكولوجية .

٥ ـ يرى هنتنجتون[٣] أن الصراعات الناجمة عن الهوية الذاتية للشعوب (نتيجة للقومية أو العرق أو الدين) لا تنتهي نهاية تامة وإنما قد تختفي وتظهر نتيجة للتدخل الدولي للتوفيق فتقف الهجمات الإرهابية مؤقتاً ولكنها لا تلبث أن تشتعل من جديد لظروف تبعثها من جديد وذلك لأن الصراع بين الحضارات عميق الجذور دائماً .

والوقف المؤقت للصراع من هذا النوع يرجع إلى أحد عاملين :

أ ـ الضعف الذي يعتري قوى الطرفين المتصارعين وانهاكها .

ب ـ تدخل أطراف أخرى غير أطراف الصراع تكون ذات قوة فعالة وموثوق بها تحمل الأطراف المتصارعة على هذا الوقف أو المهادنة .

ويتفق العامل الثاني للوقف المؤقت مع ما جرى من احداث ايرلنده الشمالية (بين الكاثوليك والبروتستانت) وتدخل الولايات المتحدة الأمريكية فيها . ويتكهن هنتنجتون بأن الوقف في هذه الحالة مؤقت وسيبعث من جديد إذا وجدت الأطراف المتصارعة مصلحتها في ذلك ، وذلك لأن الهوية الأساسية لكل من الطرفين عميقة الجذور ، وما دامت القيم والطبائع الأساسية لشعب معين باقية فإن الصراع سيبقى ويستمر الإرهاب . علماً بأن الإرهاب لا ينجم عن عامل واحد وإنما هو نتاج عوامل متعددة كما أن الإرهابي عادة ما يتعرض لكثير من الضغوط المتعلقة بأسرته ومجتمعه وهوية جماعته التي ينتمي إليها .

٧ ـ يتوقف مدى انتشار الإرهاب الدولي في المستقبل على التعاون الدولي في سبيل مكافحته والتنسيق بينها وتبادل المعلومات والأدلة ذات الصلة بالإرهاب وتسليم المجرمين الهاربين لمحاكمتهم وعقابهم وإبرام الاتفاقيات الثنائية والإقليمية . والأهم من ذلك كله التعاون على مكافحة الأسباب الكامنة وراء الإرهاب ، ومن بينها الاستعمار والعنصرية والحالات التي تنطوي على انتهاكات عديدة وصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية . ولا شك في أن الاحتلال الأجنبي ونكران حق الشعوب في تقرير مصيرها غالباً ما يولد الإرهاب الدولي الذي يعرض العلاقات الدولية والسلم والأمن الدوليين للخطر .

أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب

هناك أسباب متعددة للإرهاب وهذا مرتبط بدوره بإشكالية تحديد مفهوم الظاهرة وماهيتها، وعموما يتصل الإرهاب بثلاثة أسباب :

١ ـ أسباب الإرهاب الفردي، تتعلق بدوافع الفرد المؤدية للإرهاب مثل النفسية والاجتماعية والاقتصادية.

٢ ـ أسباب الإرهاب المجتمعي، وتتعلق بالمجتمع والدولة والظروف المؤدية للإرهاب.

٣ـ أسباب الإرهاب الدولي.

أسباب الإرهاب الفردي

يتمحور الإرهاب الفردي حول مشكلات نفسية واقتصادية واجتماعية.

المشكلات النفسية : يتصل الإرهاب الفردي بالدوافع النفسية والاجتماعية والاقتصادية المحيطة بالفرد. فالبناء السيكولوجي الفردي يلعب دوراً مهماً في تفاعل الفرد مع الجماعة. وأظهرت الدراسات ذات الصلة أن النمو الجسمي والعقلي والانفعالي المضطرب والبيئة الاجتماعية غير السليمة لها علاقة مباشرة بالعمل الإرهابي.

وظهرت ثلاث مدارس في علم النفس تفسر ظاهرة الإرهاب من وجهة النظر السيكولوجية من منظور العدوان. الأولى هي النظرية البيولوجية ويمثلها آراء علماء الايثولوجيا ومدرسة التحليل النفسي.

والثانية هي نظرية الحفز (Drive theory) أو نظرية الإحباط ـ العدوان ويمثلها دولارو وزملاؤه.

والثالث هي نظرية التعلم الاجتماعي ويمثلها باندورا ووالترز (إسماعيل، ١٩٩٨، ص٦٤).

وترى النظرية البيولوجية أن العدوان ولادي، وتؤكد سلسلة «المنبه ـ الاستجابة) ومن ثم صعوبة السيطرة على العدوان، فالمفهوم الغريزي للعدوان يشير إلى أن الميول العدوانية هي أساسا استجابات غير متعلمة، أي استجابات لم يتعلمها الكائن عقب خروجة إلى حيز الوجود، وإنما اتجاهات موروثة يجيء الكائن لهذا العالم وهو مزود بها (إسماعيل، ١٩٩٨، ص٦٥).

أما نظرية «الاحباط ـ العدوان» فيرى روادها أن الإحباط يسبق العدوان، ويمثل استجابة أساسية غير متصلة بالإحباط، وأن السلوك العدواني يرتبط بقيام ظروف بيئية معينة، أي أحداث مثيرة للإحباط .

وتعد نظرية التعلم الاجتماعي أكثر تفاؤلا من النظريات السابقة كونها تلح على التعلم وتدعيم العدوان وتعميمه، فلما كان العدوان وفقا لهذا المنظور متعلما، فإنه يصبح خاضعا للتعديل ويمكن تصحيحه بطرائق عدة، مثل إزالة تلك العوامل التي تساند الفعل العدواني.

المشكلات الاقتصادية : وتلعب المشكلات الاقتصادية والمتمثلة في الفقر والبطالة دورا في دفع الأفراد إلى ارتكاب عمليات إرهابية. والمشكلات الاقتصادية تنتج عن عدم إشباع النسق الاقتصادي رغبات الأفراد النفسية والاجتماعية والاقتصادية. وتعد المشكلات الاقتصادية وخاصة الفقر

والبطالة من المشكلات الاجتماعية المعاصرة والتي ظهرت نتيجة للتحولات الاجتماعية والاقتصادية السريعة والناجمة عن عمليات التحضر السريع والتغير الثقافي والاجتماعي .

وترتبط المشكلات الاقتصادية بتدني مستوى المعيشة والدخل وأيضا انتشار الأمية وبروز مناطق وأحياء سكنية وهذا يرتبط بظهور ثقافات فرعية للانحراف وخاصة بالمشكلات انحراف الأحداث وهناك مشكلات ترتبط بالمشكلات الاقتصادية مثل مشكلة التسول والتي قد تساعد في العمليات الإرهابية من حيث استغلال الأوضاع الاقتصادية للمتسولين في ارتكاب أعمال إرهابية .

المشكلات الاجتماعية : ويقصد بها الأفعال الفردية أو المجتمعية التي تعارض الثقافة السائدة والتي تحدث ضررا نفسيا أو ماديا على أعضاء المجتمع أو جماعة اجتماعية ويعد التفكك الأسري من أبرز المشكلات الاجتماعية والتي قد تدفع الأفراد لارتكاب أعمال إرهابية والتفكك الأسري يعني انهيار الأدوار الأساسية للأسرة مثل التنشئة الاجتماعية والعلاقات الأسرية والزواجية والطلاق ويؤدي التفكك الأسرى إلى حدوث انحراف أفراد الأسرة وقد يستغل هذا الانحراف من قبل الجماعات الإرهابية في تحقيق مصالحها الذاتية .

أسباب الإرهاب المجتمعي

يتصل أسباب الإرهاب المجتمعي بأبعاد اجتماعية واقتصادية وسياسية والتي تمثل التشكيلات والتكوينات المجتمعية .

الأسباب الاجتماعية

تتصل الأسباب الاجتماعية المؤدية للإرهاب بحالة التنوع والانسجام الثقافي في المجتمع، وكلما كان هناك درجة عالية من الانصهار الثقافي والحضاري، كلما قلت درجة الميول الإرهابية وذلك بسبب سيادة الهوية العامة • الثقافة، والشخصية العامة للمجتمع). والتي تمثل كلية القيم والعادات والتقاليد، فتتوحد الهوية الخاصة والهوية العامة في هوية واحدة جامعة وتسود في هذا المجتمع عملية الانصهار. هذا وينشأ نظام سياسي مركزي، ويسهل الوصول فيه إلى الإجماع حول القضايا الأساسية (بركات، ١٩٩١، ص١٥). ويمكن القول أن درجة التجانس هذه تقف عائقاً أمام العمليات الإرهابية. وتظهر الميول والعمليات الإرهابية في حالة المجتمع التعددي والذي تسيطر فيه عمليات الاضطهاد الاجتماعي والعرقي. ويتكون المجتمع التعددي من عدة جماعات تحتفظ بهوياتها الخاصة، ولكنها تمكنت من إيجاد صيغة تؤلف بين الهوية الخاصة والهوية العامة، غير أن هذه المجتمعات تعاني بين فترة وأخرى من أزمات داخلية بسبب تدخلات من الخارج أو بسبب تلسط الأكثرية أو إحدى الأقليات على مراكز القوة الجاه والثراء (بركات، ١٩٩١، ص١٧). ولا شك أن هذه الأسباب تدفع هذه الجماعات للقيام بعمليات إرهابية ضد مصالح المجتمع والدولة.

إن إشكالية التعددية الثقافية والحضارية تشكل خطراً على الهوية الوطنية في الداخل والخارج في ظروف عدم الاستقرار الاقتصادي والسياسي وأيضاً قد تستغل من الجهات المعادية في حدوث عمليات إرهابية وقد تصل أحياناً للمطالبة بالانفصال السياسي عن الدولة.

الأسباب الاقتصادية

تتصل الأسباب الاقتصادية بحالة اللامساواة الاقتصادية والمادية بين طبقات وفئات المجتمع المختلفة. وتدفع حالة اللامساواة الاجتماعية والمتعلقة بظاهرة الفقر والبطالة وعدم عدالة توزيع الثروات الاقتصادية واحتكارها بيد فئة أو فئات اجتماعية إلى اللجوء إلى عمليات إرهابية بقصد تحقيق غاياتها الاقتصادية. وإشباع حاجاتها المادية والاجتماعية والنفسية. وقد تستغل الفئات الاجتماعية الفقيرة من قبل جماعات إرهابية لتنفيذ أعمالها وتصبح مجندة وجزءاً من تنظيم إرهابي.

الأسباب السياسية

ترتبط الأسباب السياسية باستخدام مظاهر العنف والقوة والتخويف من قبل النظام الحاكم وهذا بدوره يدفع بعض الجماعات والفئات الاجتماعية إلى اللجوء إلى العنف واستخدام القوة لتحقيق أهدافها.

الأسباب الأثينية

تلعب مسألة الأثينية Ethnicity أو التنوع العرقي إلى وضع الجماعات المسيطرة إلى اللجوء إلى العنف أو التمييز العنصري وقد برزت مسألة الآثينية في المجتمعات الغربية وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية حيث ظهرت جماعات مارست الإرهاب ضد الأقليات السوداء (الجماعات المساندة) وأيضا الاتجاهات الفاشية والنازية.

الأسباب الأيديولوجية

ونقصد بها التعصب لمبدأ فكري أو أيديولوجي أو ديني، وتحاول جماعة أو فئة اجتماعية ممارسة الإرهاب والعنف ضد الفئات الأخرى من أجل فرض هيمنتها الفكرية والايديولوجية على المجتمع والثقافة السائدة.

أسباب الإرهاب الدولي

تتصل الأسباب المؤدية للإرهاب الدولي بمجموعة من الدوافع وخاصة رعاية الإرهاب من قبل بعض الدول «دول راعية للإرهاب» التطور اللامتكافئ بين الدول المتقدمة صناعيا والدول النامية (دول غنية وفقيرة) في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمتمثلة في ظاهرة التبعية والمتسمة بسيطرة الدول الصناعية على ثروات الدول النامية والفقيرة وظهور الأنماط المتعددة للجريمة المنظمة على مستوى العالم مما شكل الإرهاب طريقا للابتزاز سواء على المستوى الفردي أو على المستوى المؤسسي .

وتعلب الأسباب السياسية دورا في الإرهاب الدولي ويمكن بيان مؤشرات الأسباب السياسية مثل رفض التبعية للمستعمر وأيضا محاولة قلب أنظمة الحكم في بعض الدول وأسباب أثينية وأخرى أيديولوجية .

وتتمثل في تبنى بعض الجماعات رفض الثقافات والحضارات الأخرى ويطلق عليها أحيانا الحركات الأصولية والتي تهدف مقاومة الاتصال الثقافي والحضاري .

أسباب الإرهاب في الوطن العربي

تشير الدراسات ذات الصلة حول أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب في الوطن العربي إلى تنوعها وعموما يأتي القول أن هذه الأسباب تعود إلى دوافع نفسية أو اجتماعية واقتصادية وسياسية .

ويرى حسن محمود (خليل، ١٩٩٣، ص ص٣٣-٣٦) (عثمان، ١٩٩٦) أن أسباب الإرهاب تعود إلى :

١ - صراع الأجيال الذي ينشأ في الأسرة الواحدة .

٢ ـ التفكك الأسري .

٣ ـ غياب القدوة الصالحة في المدرسة .

٤ ـ اتساع الهوة الاقتصادية بين الأغنياء والفقراء .

٥ ـ انتشار أفلام العري والجنسي والمخدرات والعنف ، وهبوط المستوى الإعلامي للتفزيون والإعلام عموما .

٦ ـ تفشي الأمية والاضمحلال الثقافي والسطحية .

٧ ـ عدم الاهتمام بالتربية الدينية في المدارس وكثرة المساجد وزياراتها مع النقص الحاد والمستمر في الدعاة الأمر الذي أدى إلى أن يعتلي المنبر من لا يقدر للكلمة قدرها ولا يعرف في الأمور حقيقتها .

٨ ـ الفهم الخاطئ والجهل باللغة العربية بما يؤدى إلى جهل بالأحكام الشرعية .

٩ ـ الاستشهاد والاستدلال دون العمل والتطبيق والفهم الصحيح .

١٠ ـ الطاعة العمياء والخضوع الكامل .

ويحدد سمير نعيم أحمد أسباب انتشار هذه الظاهرة في المجتع العربي :

١ ـ النظام الاقتصادي والمتمثل في انعكاساتها الاجتماعية وخاصة ظهور ما عرف بالفئات أو الطبقات الطفيلية التي شهدت ثراء فاحشا واستفزازيا من خلال عمليات تخريب الاقتصاد القومي ، والانفتاح المتزايد في معدلات التضخم ، واشتداد أزمة السكان بفعل المضاربات على الأراضي ، والبطالة في الخريجين الجامعيين ، وانتشار الفساد والانحلال الخلقي وتراجع قيم الشرف والأخلاق والأمانة والشهامة .

٢ ـ النظام السياسي والمتمثل في غياب المشروع القومي ونقص المشاركة في اتخاذ القرارات والاستقلال الرسمي للجماعات الإسلامية .

٣ ـ النظام التربوي، ويرتبط هذا النظام باعتماده على التلقين والأمية الثقافية وهذه الخصائص تسهل عملية الانخراط في الجماعات الإسلامية المتطرفة .

٤ ـ النظام الثقافي والإعلامي، شهدت مرحلة الانفتاح الاقتصادي تدنيا وانحسارا للثقافة الجماهيرية على مختلف الصور . وتحولت الثقافة من خدمة جماهيرية إلى سلعة تجارية ونشأ الفراغ الثقافي الذي سارعت الجماعات الإسلامية وتنظيماتها إلى ملئه بما تطبعه وتنشره من صحف ومجلات وكتب وأشرطة وتباع بأسعار زهيدة .

٥ ـ النظام الأسري، فالأزمات الاقتصادية التي تعانيها الأسرة العربية (المصرية) بفعل التضخم والغلاء، ومشكلات الحياة اليومية من مواصلات وإسكان وغذاء وملبس وتعليم وصحة وضوضاء واضطراب وتسيب وفساد كل ذلك يؤدي إلى أن يصبح رب الأسرة في دوامة هائلة لا تسمح بالتنشئة الاجتماعية السليمة والصحيحة للأبناء ولا يتيح لهم النمو العقلي والصحي السليم . إن التماسك بين أعضاء الجماعات الإسلامية المتطرفة إنما هو بديل لتفكك الروابط الإسلامية والاجتماعية سواء داخل الأسرة أو خارجها (أحمد، ١٩٩٠، ص ص ٢٣١ـ٢٣٩) .

أ ـ يمثل الانتماء إلى الجماعات الإسلامية الدينية المتطرفة مخرجا مغريا، وأملا محاذيا في الخلاص من هذه المشكلات (الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، فهو يقدم بديلا وهميا للتجمع الذي يعيشه الشبان ويعانونه، وهو أكثر الحلول اتفاقا مع ما لدى هؤلاء الشبان من قيم تحول دون انخراطهم في أي دروب السلوك السابق ذكرها (أحمد، ١٩٩٠، ص٢٢٦) .

ب- وأظهرت الدراسات السابقة (دراسة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ودراسة سعد الدين إبراهيم)، أن الغالبية العظمى من المنتمين إلى الجماعات الإسلامية ينتمون إلى فئة الشباب مثل جماعة التكفير والهجرة والتي تتراوح أعمارهم بين ١٨-٣٧ سنة، وأيضاً أن غالبية أعضاء التنظيمات الذين ثم ضبطهم أمضوا معظم حياتهم قبل انضمامهم إلى هذه الجماعات في المناطق الأكثر حرمانا والأكثر فقراً (أحمد، ١٩٩٠، ص٢٢٦-٢٢٧).

ج- وخلاصة القول فإن العوامل النفسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية غير السليمة تعلب دورا في تهيئة المناخ المناسب للإرهاب. ولابد من توفير الجو الاجتماعي والاقتصادي والثقافي المناسب للتصدي لهذه الظاهرة الخطرة على المجتمع العالمي بشكل عام ومجتمعنا العربي بشكل خاص.

دور المؤسسات الأمنية

تتحمل المؤسسات الأمنية العبء الأكبر في مكافحة جرائم الإرهاب بجوانبها الثلاثة، الجانب الأول مجال منع وقوع الجريمة أساساً وهو جانب تشترك فيه معها الكثير من المؤسسات الاجتماعية على النحو الذي أشرنا إليه في البند أولاً. والجانب الثاني هو جانب ضبط مرتكبي الجريمة وإقامة الدليل على ارتكابهم للجريمة والتحقيق معهم ومحاكمتهم وتوقيع الجزاء الرادع عليهم وتنفيذ هذا الجزاء وهو جانب يشترك فيها معها باقي الأجهزة المكونة لنظام العدالة الجنائية من أجهزة قضائية (أجهزة التحقيق والحكم) ومؤسسات عقابية (سجون ، إصلاحيات) . والجانب الثالث هو جانب إعادة تأهيل المحكوم عليهم تأهيلا اجتماعياً ونفسيا ودينيا ورعايتهم رعاية لاحقة حتى يعودوا إلى الاندماج في المجتمع مواطنين أصحاء قادرين على

البذل والعطاء (الفقي، ١٩٩٢، ص٢٧١)، وهي مهمة تأخذها المؤسسات الأمنية أيضاً على عاتقها بالتعاون مع المؤسسات الاجتماعية وفيما يلي تفصيل لما أوجزناه.

دور المؤسسات الأخرى

الحد من العمليات الإرهابية رهن بالقضاء على العوامل الدافعة إلى ارتكابها، ولا يقع ذلك على عاتق الدولة حكاما ومحكومين ولكنه يقع على عاتق المجتمع الإقليمي وعلى عاتق المجتمع الدولي، يقع على عاتق المنظمات الإقليمية والمنظمات العالمية، الحكومية وغير الحكومية، كما يقع على عاتق المؤسسات الاجتماعية والمؤسسات الأمنية، يقع على عاتق كل إنسان بالغ رشيد بصفته الأسرية والمهنية والاجتماعية في إطار من التعاون على البر والتقوى، والتعاضد ضد الإثم والعدوان.

وإذا كان البحث يتناول التدابير الواجب على المؤسسات الأمنية والمؤسسات الاجتماعية القيام بها ويركز على ضرورة معاملة الإرهابي كإنسان له حقوقه وحرياته فاننا يجب ألانغفل حقوق ضحايا الإرهاب من أناس أبرياء وعاملين في نظام العدالة الجنائية دفعوا حياتهم راضين مرضيين في الحرب الضروس ضد آلة الإرهاب الجهنمية التي لا تعرف سوى لغة القتل والتدمير والاعتداء على الأموال والأعراض، وعلى السلطات المسئولة أن توفر حماية فعالة للذين تستهدفهم العمليات الإرهابية وخاصة مصادر المعلومات وشهود الرؤية وكل من شهر قلمه أو سلاحه في وجه الإرهابيين حماية للآمنين. وعلى ذلك نصت الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب في البند أولاً الفقرة ب الفقرات الفرعية ٥، ٦، ٧.

وعلينا أن لا ننسى أن الإسلام ينبذ العنف ويدعو الى الحوار[٥٢] ليس بين المسلمين فقط ولكن بين المسلمين وأهل الديانات الأخرى استنادا إلى قوله تعالى ﴿ **قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ...** ﴿٦٤﴾ ﴾ (سورة آل عمران). ورسم الإسلام للغة الحوار أسسا على رأسها الود وكفالة الحرية التي تسمح بالاختلاف دون عداء أو كراهية. ولكن الحوار بين المسلمين والجماعات المتسترة باسم الدين يتطلب من هيئات كبار علماء الإسلام في الأمة الإسلامية تحديداً دقيقاً وايضاحاً حاسماً لمصطلحات مثل مصطلح (الجهاد) ومصلح (البدعة) ومصطلح (الكفر) ومصطلح (تغيير المنكر) اذ أن عدم فهم الجماعات لهذه المصطلحات يعد من أهم العوامل الدافعة إلى الإرهاب (هيكل، ١٩٩٩، ص١٦).

إن الإسلام دين التسامح، ولكنه لا يدعو للاستسلام للظلم إنما يدعو لنبذ العنف واللجوء إلى الطرق الشرعية للمطالبة بالحق. والمؤمنون يعرفون أن عذاب المظلومين في الدنيا هين إذا ما قيس بعذاب الظالمين في الآخرة، وإذا كان الظالم قد أفسد على المظلوم دنياه الفانية فإن المظلوم أفسد على الظالم آخرته الأبدية وهذا هو العدل الإلهي.

التعاون الأمني العربي فى مكافحة الإرهـاب

يتأثرالأمن سلبا، أو إيجابا بالوضع الخارجي للدول، وعلى وجه التحديد، بدرجة الأمن في الدول التي ترتبط معهاأي دولة بحدود جغرافية دولية. لذلك فان دعم مسيرة العمل الأمني العربي ، وتعزيزه، وتكريس آفاق التعاون والتفاهم فيما يخدم المصالح المشتركة بين الدول العربية باعتبار

أن الدول العربية مرتبطة بسلسلة من الروابط الدينية والتاريخية المتينة، مما يحتم تعميق سياسةالتعاون العربي العربي لمكافحة كافة الظواهر الإجرامية ومن ذلك ظاهرة الإرهاب، لما لها من أهمية بالغة في الحفاظ على الأمن والاستقرار وحماية المكتسبات .

ومن العوامل والأمثلة الجلية التي تؤكد أهمية التعاون الأمني العربي مايلي (الجحني، ١٤٠٣، ص٩٧) :

١ ـ إن العالم اليوم في مجموعه أصبح متداخلا ومترابطا وأشبه مايكون بمدينة أو قرية صغيرة، لوجود وسائل وأساليب الاتصال الحديثه ، والتقنية المتطورة، والتكتلات الاقتصادية والسياسية، وتبادل المنافع ، والخبرات .

٢ ـ إذا كان المجرم يعلم أنه بوسعه أن يرتكب ما يشاء في بلد ما، ثم إذا ما هرب من ذلك البلد، والتجأ إلى بلد معين آخر، فإنه سيكون في مأمن من أن تطاله يد العدالة، فإن هذا سيكون له انعكاساته وتداعياته الخطيرة على الدول منفردة أومجتمعة، وعلى أمنها .

٣ ـ إذا كان عصرنا الحاضر هو عصر تبادل المنافع، والمصالح بين الدول، كما أسلفنا فلماذا لايكون التعاون الأمني ، والتنسيق، والتشاور بين هذه الدول هو القاعدة التي تلتحق بها أمور التعاون الأخرى .

٤ ـ إن استفادة كل دولة بما لدى الأخرى من تجارب في مجال الأمن، والتشريعات، والنظم والأساليب ، يعتبر ضرورة يمليها الواقع العربي، وتحتمها الأخوة، والمصالح المشتركة بين هذه الدول، إضافة إلى الاعتبارات والأهداف والمقومات التي أشرنا إليها سابقا فى « أهمية التعاون الأمني » .

والتعاون الأمني العربي قد قطع شوطا كبيرا، بحيث أصبح يردد العرب في كل مكان، القول بأن قواعد العمل العربي المشترك، لو تم تفعيلها

بنفس الثبات والقوة والتعاون، والتخطيط وبنفس الآلية، والوتيرة التي يسير عليها العمل الأمني العربي لكانت الأمة العربية بخير. وقد كانت الخطوة الأولي التي بدأت بها مسيرة التعاون الأمني العربي المنظم، كان إنشاء مكتب دائم لشؤون المخدرات عام ١٩٥٠م، ثم تلاه منظمات عدة، مثل المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة في عام ١٩٦٠م، ثم مؤتمر قادة الشرطة والأمن العربي ١٩٧٢م، مؤتمر وزراء الداخلية العرب ١٩٧٧م، مجلس وزراء الداخلية العرب ١٩٨٢م، وفي نظرة سريعة على إنجازات التكامل الأمني العربي، فإنه يأتي في مقدمة تلك الإنجازات، مجلس وزراء الداخلية العرب وأمانته، وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية وماتمخض من أدوات لتحقيق التعاون الأمني العربي، بمافي ذلك وضع استراتيجيات، وصياغة اتفاقيات، ورسم خطط مرحلية للتنفيذ في مجالات أهمها مكافحة الجريمة، مكافحة المخدرات، ومكافحة الإرهاب التي تمثل خطوات رائدة وبالغة الأهمية، وانجازا كبيرا على درب مسيرة العمل الأمني العربي المشترك.

وفي مضمار التعاون والاهتمام العربي بمكافحة الجريمة بشكل عام، والإرهاب بشكل خاص فقد انجزت جامعة الدول العربية في عام ١٩٥٢م اتفاقية الإنابة القضائية، واتفاقية تسليم المجرمين، وبعد تأسيس المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، كان من ثمارها عقد مؤتمر سنوي لقادة الشرطة والأمن العرب. وكان اجتماعه الأول في مدينة العين بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ١٨-٢١/ ١٢/ ١٩٧٢م، وفى هذا المؤتمر ناقش قادة الشرطة والأمن العرب موضوع تسليم المجرمين، وفي سبتمبر ١٩٧٧م، أوصى المؤتمر العربي الأول لوزراء الداخلية العرب الذي عقد في القاهرة بوجوب الأخذ بعين الاعتبار الظواهر والاتجاهات الجديدة

في الجرائم وكافة الأنماط السلوكية غير المألوفة على مجتمعنا العربي، وتنامت الجهود للتصدي لجرائم الإرهاب حيث عقد قادة الشرطة والأمن العرب موتمراتهم: السابع، والتاسع، و العاشر، والثالث عشر، والرابع عشر والسادس عشر، والسابع عشر، والعشرين. وتدارسوا فيها موضوع الإرهاب وقواعد التعاون العربي لمكافحة هذه الظاهرة.

«كما أقر مجلس وزراء الداخلية العرب في دورة انعقاده الثانية في بغداد بقراره رقم ١٨ وتاريخ ٧/ ١٢/ ١٩٨٣م، الاستراتيجية الأمنية العربية التي تهدف الى حماية المجتمع العربي من الإرهاب والتخريب وكافة صنوف الجريمة».

وقدجاء في مقدمة هذه الاستراتيجية وتحت بند الأهداف ما يلي:

١ ـ تحقيق التكامل الأمني العربي تبعاً لوحدة الأمن العربي بهدي من الشريعة الإسلامية. وذلك لأن الأمن الداخلي والخارجي لكل دولة عربية مرتبط بالأمن العربي الجماعي، والإخلال باستقرارها السياسي والاقتصادي وقدرتها العسكرية يؤثر بالتالي على محصلة القوة الذاتية للأمة العربية وعلى جهودها من أجل التحرير والتنمية والرخاء ومجابهة التحديات التي تواجهها.

٢ ـ مكافحة الجريمة بكل أشكالها وصورها القديمة والمستحدثة في المجتمع العربي، وتطهيره من مختلف انواع الانحرافات السلوكية.

٣ ـ الحفاظ على أمن الوطن العربي، وحمايته من المحاولات العدوانية للإرهاب والتخريب الموجه من الداخل والخارج.

٤ ـ الحفاظ على أمن المؤسسات والهيئات والمرافق العامة في الوطن العربي، وحمايتها من محاولات العدوان على سلامتها.

٥ ـ الحفاظ على أمن الفرد في الوطن العربي، وضمان سلامة شخصه وحريته وحقوقه وممتلكاته.

وحددت «الاستراتيجية الأمنيه العربية» عدداً من المقومات لتحقيق أهدافها، وهذه المقومات هي كالتالي :

١ ـ تحصين المجتمع العربي ضد الجريمة بالقيم الأخلاقية والتربوية النابعة من أحكام الشريعة الاسلامية.

٢ ـ ترشيد السياسة الجنائية العربية باستقاء قواعدها من مبادئ الشريعة الإسلامية، وتضمينها الوسائل التي تحول دون نشوء الميول الإجرامية والاجراءات المانعة لوقوع الجريمة، والعقوبات والتدابير اللازمة لإصلاح المجرم وتأهيله، دون إغفال تجريم الانحرافات السلوكية المستحدثة بفعل المتغيرات الاجتماعية المستجدة.

٣ ـ تحديث أجهزة الأمن العربية، بتطوير أساليب عملها وتعزيزها بالطاقات البشرية المؤهلة.

٤ ـ اعتماد المنهج العلمي في العمل الأمني العربي، باتخاذ التخطيط العلمي أساساً للعمل الأمني، والتزام الأجهزة الأمنية بصيغ البحث العلمي .

٥ ـ تطوير المؤسسات العقابية والإصلاحية، بتوفير أفضل الوسائل اللازمة لتمكينها من تأهيل وإصلاح المجرمين وجعلهم أعضاء صالحين في المجتمع.

٦ ـ تدعيم وتعميم أجهزة الحماية المدنية والإنقاذ في الدول العربية، لتحقيق وقاية جادة من الكوارث الطبيعية ومعالجة أضرارها.

٧ ـ تصعيد إسهام المواطنين في مكافحة الجريمة، دفعاً للأخطار عن أنفسهم وعن المجتمع الذي يعيشون فيه.

٨ ـ ترسيخ التعاون العربي على الصعيد الأمني .
٩ ـ تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة ، في إطار تزاوج الخبرة وتبادل المنافع لمواجهة الجريمة .

أما ترجمة الأهداف والمقومات إلى حقائق قائمة ، فقد تمثل ذلك من خلال تبني برامج وأساليب محددة ، والتي كانت عبارة عن شرح مفصل لكل بند من بنود مقومات الاستراتيجية الأمنية .

وعن الجهات المسؤولة عن التنفيذ فإنه يتولى مجلس وزراء الداخلية العرب ، وأمانته العامة وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية تنفيذ هذه الاستراتيجية بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى في الدول العربية الأعضاء في المجلس .

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهـاب

إن ظاهرة الإرهاب من أخطر الظواهر القديمة التي ارتبط وجودها بالإنسان على مر العصور . ولطبيعة هذه الظاهرة ، فقد برزت اختلافات في وجهات النظر حولها ، إلا أن الدول العربية استطاعت الإجماع على اتفاقية عربية موحدة لمكافحة الإرهاب حيث وقع وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماع مشترك بتاريخ ٢٥/ ١٢/ ١٤١٨هـ ، الموافق ٢٢/ ٤/ ١٩٩٨م ، على هذه الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب .

وتتكون الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب من (٤٢) مادة موزعة على أربعة أبواب :

الباب الاول : ويشتمل على تعريف وأحكام عامة حيث يركز على تعريف الإرهاب ، وتعريف الجريمة الإرهابية ، ويفصل بين الإرهاب وحالات الكفاح

المسلح ضد الاحتلال الاجنبي وفق المواثيق الدولية (مادتان ١ ، ٢) .

الباب الثاني : ويشتمل على أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب ، ويتكون من فصلين :

الفصل الاول : فى المجال الأمني ويتكون من فرعين :

الفرع الاول : تدابير ومنع مكافحة الجرائم الإرهابية (مادة ٣)

الفرع الثاني : التعاون العربي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية (مادة ٤)

الفصل الثاني : في المجال القضائي ، ويتكون من خمسة فروع .

الفرع الاول : تسليم المجرمين (مواد ٥ ـ ٨) .

الفرع الثاني : الإنابة القضائية (مواد ٩ ، ١٢) .

الفرع الثالث : التعاون القضائي (مواد ١٣ , ١٨) .

الفرع الرابع : الأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة مواد (١٩ , ٢٠)

الفرع الخامس : تبادل الأدلة (مادة ٢١) .

الباب الثالث : ويشمل آليات تنفيذ القانون من حيث إجراءات تسليم المجرمين ، وإجراءات الإنابة القضائية ، وحماية الشهود ، ويتكون هذا الباب من ثلاثة فصول .

الفصل الاول : إجراءات التسليم (مواد ٢٢ـ٢٨) .

الفصل الثاني : إجراءات الإنابة القضائية (مواد ٢٩ـ٣٣) .

الفصل الثالث : إجراءات حماية الشهود والخبراء (مواد ٣٤ـ٣٨) .

الباب الرابع : ويتعلق بالأحكام الختامية من حيث التصديق، وسريان الاتفاقية، وعدم جواز مخالفة الاتفاقية، والانسحاب وأصوله، ويتكون من المواد (٢٩-٤٢) وتنص الاتفاقية على تعريف للإرهاب يعبّرعن وجهة النظر العربية، كما تنص على تعهد الدول الموقعة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية، أو الاشتراك فيها بأي صورة من الصور، ومنع ومكافحة الجرائم الإرهابية، طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة»كما تنص على تعاون أمني وقضائي تام بين أعضاء جامعة الدول العربية، في كل مامن شأنه أن يحقق أهداف الاتفاقية، وخصوصا تبادل المعلومات حول النشاطات الإرهابية، وتسليم المطلوبين بأعمال إرهابية .

وصدر عن الاجتماع المشترك لأصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية والعدل العرب بيان ختامي جاء فيه :

«في خطوة تعد الأولى من نوعها على صعيد العمل العربي المشترك، وفي أجواء مفعمة بروح الوفاق والإخاء والتفاهم، تم في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة يوم الأربعاء الموافق ٢٢/ ٤/ ١٩٩٨م، التوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي تشكل نقلة نوعية رائدة وموفقة في نطاق الجهود التي يبذلها مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب لمحاربة ظاهرة الإرهاب التي تهدد أمن وسلامة بلداننا وشعوبنا العربية، وتلحق أفدح الخسائر والاضرار بممتلكاتنا وبمقدرات شعوبنا، وقد وقع الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وزراء الداخلية، ووزراء العدل أو من يمثلهم في الدول العربية» وقد أمكن الوصول إلى هذه الاتفاقية التي تأتي في وقت نحن بأمس الحاجة فيه إلى تدعيم وتطوير التعاون والتنسيق بين دولنا العربية من أجل مواجهة الجماعات الإرهابية وأخطارها بعد جهد مشترك مكثف قامت به لجنتان منبثقتان عن مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب وكان آخر اجتماع لهاتين

اللجنتين قد عقد في القاهره خلال الفترة من ١٠ إلى ١٢ مارس ١٩٩٨م، وكان من نتائجة وضع الصيغه النهائية لمشروع الاتفاقية في ضوء ما استجد من ملاحظات ومقترحات وردت من بعض الدول العربية » وقد جاء كذلك في البيان الختامي بأن الاتفاقية المشتملة على (٤٢) ماده تهدف إلى تعزيز التعاون بين الدول العربية لمكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدد أمن الأمة العربية واستقرارها وتشكل خطرا على مصالحها الحيوية وهي تؤكد الالتزام بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية ولا سيما أحكام الشريعة الإسلامية، وتدعوإلى حماية حقوق الإنسان ، وتميز الاتفاقية بين الإرهاب وبين كفاح الشعوب المشروع ولذلك فهي تؤكد على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان في مختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها وبما يحافظ على الوحدة الترابية لكل بلد عربي وذلك كله وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق وقرارات الأمم المتحدة وحددت الاتفاقية أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب فشملت في المجال الأمني سلسلة من التدابير لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية كذلك جوانب التعاون العربي في هذا المجال .

وتتعهد الدول المتعاقدة في هذا النطاق بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأي صورة من الصور .

وتنص الاتفاقية على التزام الدول المتعاقدة بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل منها وتعمل في نفس الوقت «على الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأي شكل من الأشكال بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو إقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها

أو تقديم أي تسهيلات لها وكذلك القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقا للقانون الوطني أو تسليمهم وفقا لأحكام هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم» (الجحني، ١٩٩٨، ص٢٥٣).

«وفيما يتعلق بجوانب التعاون العربي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية، فقد تضمنت الاتفاقية جملة من النقاط تتمثل أساسا في تبادل المعلومات حول أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها، وعناصرها، والمساعدة في القبض على المتهمين بارتكاب الجرائم الإرهابية أو الشروع، أو الاشتراك فيها، سواء بالمساعدة، أو الاتفاق أو التحريض.

وبالإضافة إلى الجانب الأمني، فقد حددت الاتفاقية مجالات التعاون في الجانب القضائي، وفيما يتعلق بهذا الجانب، فإن الدول العربية تتعهد بتسليم المتهمين، أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية إلى الدول الطالبة، وتقدم كل دولة موقعة على هذه الاتفاقية كل مساعدة ممكنة في هذا الشأن.

كما تضمنت الاتفاقية أحكاما بشأن الإنابة القضائية ، إذ أن لكل دولة الحق في الطلب من الدولة الأخرى القيام نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية. «واحتوت الاتفاقية على فصل خاص يتعلق بإجراءات تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم وفي هذا المجال فإن تبادل طلبات التسليم يكون بين الجهات المختصة في الدول المتعاقدة مباشرة أو عن طريق وزارات العدل بها أو ما يقوم مقامها أو بالطريق الدبلوماسي. ولم تغفل الاتفاقية الإجراءات الخاصة بحماية الشهود والخبراء وتتعهد الدول المتعاقدة الطالبة في هذا الخصوص باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد أو الخبير من أي علانية تؤدي إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته أو بخبرته».

وأخيراً، فإن الأمن العربي يتأثر بالمتغيرات الإقليمية والدولية، والحاجة فى الوطن العربي تزداد يوماً بعد يوم إلى أهمية التعاون فى سبيل مكافحة الجريمة. هذا ومن أجل تعزيز أواصر التعاون العربي لمكافحة الإرهاب بشكل متكامل، فإنه يتعين على الدول العربية المصادقة، والالتزام التام بما تم الاتفاق عليه فى الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، والأخذ بالتخطيط الاستراتيجي على أساس من الشريعة الإسلامية، تمشيا مع الظروف والأوضاع الدولية، وماتمليه طبيعة العلاقات العربية، وما تتطلبه الوقاية والعلاج.

اهتمام جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في مجال مكافحة الإرهاب

أولت هذه الأكاديمية مشكلة الإرهاب كل اهتمام ومتابعة، ويتضح ذلك من خلال البرامج العلمية والأنشطة المتعددة التي تنفذها من خلال معاهدها ومركز البحوث: معهد الدراسات العليا، ومعهد التدريب، ومركز الدراسات والبحوث وتتمثل في تقديم مواد عن الإرهاب ومكافحتة في برامج الماجستير والدبلوم وعقد دورات تدريبية، وندوات ومحاضرات في مجال مكافحة الإرهاب، وإعداد الكتب والدراسات والبحوث، والمشاركة في المؤتمرات واللقاءات العلمية.

استضافة المؤتمرات التي تندد بالإرهاب، وتشجيع اهتمام المؤسسات العلمية والصحافة بموضوعات توعية الرأي العام العربي بخطورة الإرهاب على جميع المستويات، هذا ويقدم موضوع الإرهاب ومكافحته ضمن المواد الدراسية وذلك لطلبة برامج الماجستير والدبلومات ومن تلك المواد المرتبطة بالإرهاب ومكافحته ما يلي:

١ ـ مادة التعاون الأمني العربي والتي يقدم فيها الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

٢ ـ مادة المشكلات الأمنية المعاصرة والتي يقدم فيها موضوع الإرهاب ماهيته، أشكال الإرهاب، تدابير مواجهة الإرهاب، خطف الطائرات.

٣ ـ مادة السياسة الجنائية المعاصرة والتي يقدم فيها موضوع الإرهاب.

٤ ـ مادة المهارات الأمنية وتقدم فيها نماذج لعمليات أمنية تستعمل فيها المهارات الأمنية في عمليات مكافحة الإرهاب.

٥ ـ مادة عمليات الشرطة الوقائية والتي يقدم فيها طرق مواجهة بعض العلميات الإرهابية.

٦ ـ أساليب التصدي للأخطار، وإدارة الكارثة، ووسائل إزالة الكارثة تقدم للدارسين في الحماية المدنية والسلامة والأمن الصناعي (ماجستير ودبلوم) وهناك العديد من رسائل الماجستير التي تناولت مواضيع مختلفة مرتبطة بالإرهاب ومن الرسائل التي تمت منافشتها نذكر.

١ ـ الإرهاب الدولي : خطورته والتخطيط لمواجهته (١٩٨٧م).

٢ـ الإرهاب : الوقاية والعلاج، (١٩٨٧م)

٣ـ القواعد الأساسية لرفع كفاءة الإجراءات الأمنية في المطارات، (١٩٨٨م).

٤ ـ نطاق التخطيط بين أجهزة الشرطة والقوات المسلحة في مكافحة الإرهاب داخل الدولة، (١٩٨٨م).

٥ ـ الإرهاب باستخدام المتفجرات، (١٩٨٩م).

٦ـ الإرهاب الدولي : نظرة الشريعة الإسلامية إليه ومنهجها في مواجهته، (١٩٨٩م).

٧ـ الإرهاب وعلاقته بالجريمة المنظمة، (١٩٨٩م).
٨ـ جريمة الحرابة والإرهاب في الفقه الإسلامي، (١٩٨٩م،)
٩ـ التخطيط الاستراتيجي لمكافحة الإرهاب، (١٩٨٩م).
١٠ـ التخطيط لعمليات اقتاح المواقع، (١٩٨٩م).
١١ـ رؤية حول أسباب الإرهاب الدولي، (١٩٩٠م).
١٢ـ اختطاف الطائرات، (١٩٩٠م).
١٣ـ التخطيط الاستراتيجي لمواجهة الإرهاب الدولي، (١٩٩٠م).
١٤ـ المواجهة الجنائية والأمنية لخطف الطائرات، (١٩٩٠م).
١٥ـ التفاوض كوسيلة لإنهاء الأزمة في الحدث الإرهاب، (١٩٩٣م).
١٦ـ الإرهاب بين الشريعة والنظم المعاصرة، (١٤١٩هـ).
١٧ـ دور نظم المعلومات في مكافحة الإرهاب، (١٤١٩هـ).

وفي مجال الدورات التدريبية ما يلي

١ـ خمس دورات تدريبية عن أمن المطارات.
٢ـ ثلاث دورات تدريبية عن مكافحة الإرهاب.
٣ـ دورة تدريبية عن أمن الدولة.
٤ـ أربع دورات تدريبة عن حماية الشخصيات الهامة.
٥ـ خمس دورات تدريبية عن حماية المنشآت الهامة.
٦ـ دورة تدريبية عن أمن وحماية الطائرات.
٧ـ ثلاث دورات تدريبية عن التفاوض مع محتجزي الرهائن.
٨ـ دورة تدريبية عن أساليب وطرق حماية الشخصيات الهامة.

٩ـ الدورة التدريبية عن حماية مقر أمانة الجامعة العربية بتونس .

١٠ـ الدورة التدريبية عن أمن الحي الدبلوماسي .

١١ـ الدورة التدريبية عن الإجراءات الأمنية في المطارات .

١٢ـ الدورة التدريبية عن أمن وحماية المؤسسات المصرفية .

١٣ـ الدورة التدريبية عن الجرائم المنظمة .

الدراسات والبحوث

أما في مجال الدراسات والبحوث فقد عقد ندوات ومحاضرات عامة ونشرات وبحوث ودراسات في موضوع الإرهاب ومنها ما يلي :

ـ أمن المطارات .

ـ الكشف الفني عن الطرود والرسائل الملغومة .

ـ الإرهاب باستخدام المتفجرات .

ـ مكافحة حرائق الطائرات .

ـ احتجاز الرهائن .

المحاضرات العلمية

١ـ محاضرة بعنوان العنف السلوكي .

٢ـ محاضرة بعنوان العنف واللاعنف في المجتمعات .

٣ـ محاضرة بعنوان أمن وحراسة المنشآت الحيوية .

٤ـ محاضرة بعنوان العمل الأمني المشترك ومكافحة جرائم الإرهاب الدولي .

٥ـ محاضرة بعنوان استراتيجية أمنية في مواجهة جرائم العنف .

٦ـ نشرت مجلة الأمن والحاية ثمان مقالات حول الإرهاب، كما نشرت المجلة العربية المحكمة «المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب» دراستين حول الإرهاب.

وهناك العديد من الأنشطة والبرامج التي تقوم بها الأكاديمية من أجل التصدي لظاهرة الإرهاب.